قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن الموانى

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـــأمين فـــي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـــة علـــى الأســـواق والأدوات الماليـــة غـــــير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـــيس الهيئـــة فـــي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصـــرية للرقابة على التأمين رقـــم (١٦٤) لـــسنة ١٩٩٣ بقبـــول تسجيـــل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة امن الموانى برقم (٤٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديـــلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢٧ بالموافقـــة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم مـــن الـــصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعـــديلات نظـــم صـــناديق التـــأمين الخاصـــة المؤرخـــة ٢٠١٢/٢/٩.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرار

مـــادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/١٣) من الباب الرابع (النظام المالي للـــصندوق) والمـــادة (٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القـــرض وذلك بالشروط التالية :

أ) أن يتم سداده على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ٣٦ شهر .

ب) أن يتعهد العضو بسداد قسط القرض بالخصم من المرتب الشهري .

ج) يتم تحديد مصاريف للقرض بمعدل ٨% من قيمته عن كل سنة من سنوات السداد .

د) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج الـــسنوي للأجـــور وكـــذلك قـــيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هـــذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحـــص المركـــز المالى للصندوق .

مـــادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٧.

مـــادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg